

منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني
دراسة مقارنة
بالقانون العراقي والمصري

The operative part of the judicial ruling in Jordanian law
comparative study
Iraqi and Egyptian law

الكلمة المفتاحية: منطوق الحكم في الاحكام القضائية

The keyword: The operative part of the judgment in the judicial

م. م. منتصر علوان كريم

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Assistant Lecturer. Muntaser Alwan Kareem

College of Law and Political Sciences-University of Diyala

E-mail: alqaysee2002@yahoo.com

ملخص البحث

حدد المشرع الأردني في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٢) البيانات الواجب توفرها في الحكم القضائي حيث اندرج منطوق الحكم كأحد هذه البيانات الواردة في المادة، حيث ورد منطوق الحكم كآخر بيان ورد في المادة، علما انه يمثل أهم هذه البيانات، حيث إن من المتصور إغفال المحكمة لأي من البيانات الأخرى إلا إن من غير المتصور إغفال المحكمة لمنطوق الحكم، كونه النتيجة النهائية للحكم القضائي ولأهمية هذا الموضوع وانعكاسه المباشر على فض المنازعات القضائية، تبنى الباحث فكرة البحث، حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب تناول خلالها موقف القضاء الأردني من منطوق الحكم ومقارنته بموقف كل من القانون العراقي والمصري.

المقدمة

يتضمن الحكم القضائي مجموعة من البيانات أوردتها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) المعدل بموجب القانونين رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٢) والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ على سبيل الحصر، حيث ورد في مطلع المادة أعلاه " يجب أن يبين في الحكم...." مجموعة من البيانات حيث جاء في نهاية هذه البيانات أو آخر هذه البيانات منطوق الحكم، كونه يمثل النتيجة النهائية التي توصلت لها المحكمة في الدعوى المعروضة أمامها بعد تكييفها للوقائع وتطبيقها للقانون وبناء حكمها على أسباب مع استخدامها لسلطتها التقديرية وما لها من حق في الاجتهاد في الحدود التي رسمها القانون .

فمن المتصور أو الممكن أن تغفل المحكمة واحدا أو أكثر من البيانات التي أوردتها المشرع في المادة (١٦٠) ولكن لا يمكن تصور إغفال المحكمة لمنطوق الحكم على الإطلاق، لان ذلك يعني عدم قيام المحكمة بواجبها الذي وجدت من اجله وهو فض المنازعات بين الخصوم مما يجعل منطوق الحكم من أهم بل هو البيان الأهم من بين بيانات الحكم القضائي .

ولكن ما هو تعريف منطوق الحكم؟ وما هو محتوى منطوق الحكم؟ وهل يتداخل مفهوم منطوق الحكم مع الحكم القضائي ذاته؟ وما الفرق بين منطوق الحكم وبين أسباب الحكم؟ وما هي البيانات الواجب توفرها في منطوق الحكم إن وجدت مثل هذه البيانات؟ وهل يمكن أن يصدر منطوق الحكم ناقص أو يحتوي على زيادة؟ وهل يمكن أن يكون هناك تناقض في ذات منطوق الحكم أو مع منطوق حكم سابق؟ وما هو موقف محكمة التمييز الأردنية؟ للإجابة على هذه الأسئلة وسواها سيقسم الباحث هذه الدراسة المتواضعة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم منطوق الحكم القضائي.

المطلب الأول: تعريف منطوق الحكم القضائي.

المطلب الثاني: تمييز منطوق الحكم عن الحكم القضائي.

المطلب الثالث: تمييز منطوق الحكم عن أسباب الحكم.

المبحث الثاني: موقف القانون والقضاء من محتوى منطوق الحكم القضائي.

المطلب الأول: محتوى منطوق الحكم القضائي.

المطلب الثاني: النقص أو الزيادة في منطوق الحكم.

المطلب الثالث: التناقض في منطوق الحكم.

المبحث الأول

مفهوم منطوق الحكم القضائي

لم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٢) تعريف لمفهوم منطوق الحكم القضائي، ولكن المشرع أورد في المادة (١٦٠) البيانات الواجب توفرها في الحكم القضائي وورد في آخر المادة منطوق الحكم باعتباره احد بيانات الحكم القضائي حيث جاء نص المادة كالاتي: " يجب أن يبيّن في الحكم: المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، وأسباب الحكم ومنطوقه". ومن خلال الاطلاع على المادة آنفا يرى الباحث تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالاتي:

- المطلب الأول : تعريف منطوق الحكم القضائي.
- المطلب الثاني: تمييز منطوق الحكم عن الحكم القضائي .
- المطلب الثالث : تمييز منطوق الحكم عن أسباب الحكم .

المطلب الأول

تعريف منطوق الحكم القضائي

ومن خلال نص المادة(١٦٠) لا يمكننا التوصل إلا إلى إن المشرع قد اعتبر منطوق الحكم هو احد بيانات الحكم القضائي ككل، هذا من جهة، وان المشرع قد حاول أن يميّز بين هذه البيانات من حيث الشكل والموضوع، من جهة أخرى، حيث إن ما أورده المشرع من بيانات في مطلع المادة هي البيانات الشكلية، ثم أورد البيانات الموضوعية التي تتعلق بمضمون الحكم القضائي وذلك ما نجده بعد عبارة " كما يجب إن يشتمل الحكم على" والتي ورد في آخرها منطوق الحكم مما يعني إن منطوق الحكم من البيانات الموضوعية في الحكم القضائي^(١). إلا إن النص قد ساوى بين جميع البيانات ،لأنه لم يشر إلى التمييز المذكور آنفا بشكل صريح .

إن لمحكمة التمييز رأي في التمييز بين بيانات الحكم القضائي، حيث اعتبرت البيانات - التي أطلقنا عليها البيانات الموضوعية - الواردة في الجزء الثاني من المادة أعلاه تسمية البيانات الجوهرية التي يدور معها الحكم وجوداً وهدماً، ويكون الحكم القضائي الذي يخلو من هذه البيانات حكماً ناقصاً يستوجب النقص على خلاف البيانات الواردة في مطلع المادة (١٦٠) بالرغم من كون المادة لم تميز بين أهمية هذه البيانات على الحكم القضائي مما يمكن القول معه إن نص المادة هو نص أمر وان النقص في أي من البيانات يعد نقص في الحكم القضائي بشكل عام^(٢)، حيث جاء في حكم المحكمة:

- استفاد من أحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إنها أوجبت على المحكمة أن تبين في حكمها أمور عدة عددها، ومن أهم هذه الأمور، أن يتضمن الحكم عرضاً مجملًا لوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه .

• إذا كانت أسباب الحكم ومنطوقه يشوبها الغموض وعدم الدقة والوضوح، وجاء الحكم المميز بمنطوقه وأسبابه مشوباً بعيب في قصور التسبب والتعليل، فإن الحكم يعتبر معيباً لمخالفته لصراحة متطلبات أحكام المادة ١٦٠ من الأصول المدنية .

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إن الباحث لم يجد تعريف لمنطوق الحكم في أحكام محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، ولكن بالرجوع إلى أحكام محكمة التمييز بصفتها الجزائية وبعتمادها على ما ورد في أحكام المواد (٢٤-٢٥ و ١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن تعرف منطوق الحكم القضائي بشكل ضمنى وذلك بمناسبة تحديدها لمكونات الحكم القضائي^(٣)، وكما يلي :

"يتوجب اشتغال الحكم على عرض مجمل للوقائع المدعى بها وأسباب الادعاء وطلبات الخصوم والأسباب والعلل التي كونت قناعة المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية ثم منطوق الحكم أي النتيجة التي انتهت لها المحكمة وهو القسم الرئيسي الذي يقبل التنفيذ ويتمتع بقوة القضية المقضية مما ينبني عليه أن خلو القرار المميز من منطوقه يشكل عيباً جوهرياً في الحكم يتصل بالنظام العام يترتب عليه بطلان الحكم بالجانب المذكور ويتعين معه نقضه" .

وما يفهم من حكم المحكمة أعلاه إن عرض مجمل للوقائع المدعى بها وأسباب الادعاء وطلبات الخصوم والأسباب والعلل التي كونت قناعة المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية ثم منطوق الحكم ... وما قد يشوبها من نقص أو غموض تمثل عيباً جوهرياً في الحكم القضائي، والذي أوجبت المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية بطلانه. علماً إن الباحث يجد في حكم المحكمة خروج عن نص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات التي اشترطت أن يكون العيب الجوهري مشروطاً بأن يترتب عليه ضرر للخصم ولا يكون باطلاً إذا لم يترتب عليه ضرر للخصم، علماً إن المحكمة رتبّت البطلان لارتباط العيب الجوهري بالنظام العام حسب رأي المحكمة .

ولكن حكم المحكمة أعلاه جاء مؤيداً لحكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية والمشار إليه آنفاً، بأن ما ورد في الجزء الثاني من المادة (١٦٠) يمثل البيانات الجوهرية في الحكم القضائي.

ونجد في حكم آخر لمحكمة التمييز إنها اعتبرت متطلبات المادة (١٦٠) مقتصر فقط على الجزء الثاني من المادة دون الجزء الأول الذي لم تمنحه أهمية تذكر وكأنه لم يرد في المادة أعلاه حيث ورد حكمها كالآتي^(٤) :

"إذا اشتمل القرار المطعون فيه على كافة متطلبات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تضمن ملخصاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأسباب الحكم ومنطوقه وردت محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف كافة بشكل واضح ومفصل....."، وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت الإشارة إلى الشطر الأول من المادة والمتضمن البيانات السالف ذكرها وكأنها لا تؤثر على صحة الحكم القضائي.

وفي أحكام أخرى نجد إن محكمة التمييز لم تميز بين شطري المادة (١٦٠) واعتبرت جميع البيانات الواردة في المادة أعلاه يجب أن تكون متوافرة في الحكم القضائي وإلا فإنه بالإمكان نقضه، حيث يمكن الاستدلال على ذلك من خلال مفهوم المخالفة للأحكام المبينة في أدناه والتي وردت كما يلي :

• إذا اشتمل قرار محكمة الاستئناف على اسم المحكمة مصدرة القرار وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأسماء الخصوم واشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وأسباب الحكم ومنطوقه ورداً واضحاً ومفصلاً على جميع أسباب الطعن الاستئنافي، فإنه يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية^(٥).

• يعتبر القرار المميز مستوفياً لكافة الشروط التي تتطلبها المادتان ١٦٠ و ٤/١٨٨ من قانون الأصول المدنية إذا بين القرار اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأسماء الخصوم بالكامل وأسماء وكلائهم واشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم المنطوقة^(٦).

من كل ما تقدم من الأحكام القضائية يمكن القول بعدم استقرار محكمة التمييز على اتجاه واحد في أحكامها من حيث التمييز بين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية الواردة في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهي تارة تميز بين هذه البيانات، وتارة أخرى تمنحها ذات الأهمية، ولكن في كل القرارات القضائية لا شك من أهمية ما

يتمتع به منطوق الحكم القضائي من أولوية في رقابة محكمة التمييز على الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع^(٧).

وتجدر الإشارة إلى موقف الفقه وتعريفه لمنطوق الحكم، فقد عرّف احد الكتاب^(٨) منطوق الحكم بأنه " أهم أجزاء الحكم القضائي، ففيه يتجسد قرار المحكمة، وعن طريقه يتم حسم المنازعات، وإقرار الحقوق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها، وبه تلتصق الحجية".

ويذهب آخر^(٩) إلى القول: "إن النطق بالحكم هو تلاوة منطوقة كاملاً بجلسة علانية ويتعلق حق الخصوم بما ينطق به في هذه الجلسة، وتقوم قرينة قانونية قاطعة على إن ما تم النطق به وهو ما تضمنته مسودة الحكم التي وقع عليها القضاة الذين أصدروه".

وذهب آخرون^(١٠) للقول "إن منطوق الحكم : هو نتيجة الحكم ويتضمن ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة أمامها وهو الجزء الذي يهتم به الخصوم عادة". ومن خلال الآراء الفقهية السابقة الذكر وآراء أخرى^(١١) لم يتسنى لنا ذكرها في بحثنا المتواضع يستطيع الباحث أن يعرف منطوق الحكم على النحو التالي :

منطوق الحكم : هو الحكم القضائي النهائي في الدعوى، الذي تنتهي به الخصومة، ويصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم ويتم النطق به علانية وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى".

وذلك لان منطوق الحكم ورد كأحد بيانات الحكم القضائي في المادة (١٦٠) في الباب التاسع الخاص بالأحكام وتحديد الفصول الأولى (إصدار الأحكام)، علما إن هذه الأحكام تخص أساساً محاكم الدرجة الأولى (صلح ، بداية)، ثم أضاف لها المشرع أحكام محكمة الاستئناف، وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام، ما لم يقض القانون بغير ذلك".

مما يعني إن محاكم الاستئناف يسري عليها ما يسري على محاكم الدرجة الأولى فيما يخص الإجراءات والأحكام ، ولم يجد الباحث نص مماثل فيما يخص محكمة التمييز، مما يعني إن المشرع قد استثنى محاكم التمييز من الخضوع للأحكام المقررة في الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالأحكام .

مما يعني إن منطوق الحكم هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة - سواء كان قابلا للطعن أم لا - أمام محكمة الاستئناف أو التمييز، فالمنطوق تختص به محاكم الدرجة الأولى والاستئناف فقط، لأنها محاكم موضوع، أما ما يصدر من محكمة التمييز فهي قرارات سواء استوفى حكم محكمة التمييز البيانات المذكورة في المادة (١٦٠) أو لم يستوفها .

المطلب الثاني

تمييز منطوق الحكم عن الحكم القضائي

عند الاطلاع على نص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية سابقة الذكر يمكن القول إن منطوق الحكم هو احد بيانات الحكم القضائي الواردة في المادة أعلاه، دون تمييز بين ما هو بيان جوهري وما هو بيان غير جوهري، أو ما هو بيان شكلي وبيان موضوعي إذا صح التعبير، مما يعني إن منطوق الحكم لا يختلف حسب نص المادة أعلاه عن أي من البيانات الأخرى المذكورة في ذات المادة .

وفي هذا الصدد نجد الكثير من أحكام محكمة التمييز التي تؤيد إن جميع البيانات ذات قيمة قانونية واحدة ومنها الأحكام التالية :

• إذا اشتمل القرار المميز على موجبات المادة(١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٩٨٨/٢٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١/١٤ حيث يبين: المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره ... وأسماء الخصوم بالكامل ... واشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الموضوعي وأسباب الحكم ومنطوقه فإنه يعتبر قرار موافق للقانون^(١٢).

• يعتبر القرار المميز مستوفيا لكافة الشروط التي تتطلبها المادتان (١٦٠) و(٤/١٨٨) من قانون الأصول المدنية إذا بين القرار اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأسماء الخصوم بالكامل وأسماء وكلائهم واشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه^(١٣).

ويرى الباحث إن إمعان النظر في المادة (١٦٠) وافترضنا عدم النص على كلمة (ومنطوقه) الواردة في آخر المادة أي لو حذفت هذه الكلمة من نص المادة فهل يختل المعنى؟

يرى الباحث إن المعنى لا يختل، لأن كلمة الحكم التي وردت في مطلع المادة تتضمن بشكل إجباري لا يقبل الشك إصدار منطوق حكم يتضمن خلاصة ما توصلت إليه المحكمة من فض للمنازعة، ولا يمكن تصور عدم وجود منطوق حكم - سواء تم النص عليها أم لا - لأن عدم إصداره يعني انتفاء وجود الغاية من عمل المحاكم (الذي هو فض المنازعات بين الخصوم) والعبرة من إنشائها.

والدليل على ذلك إن أحكام محكمة التمييز لم يخضعها المشرع لنص المادة (١٦٠) التي تطلبت مجموعة من البيانات من ضمنها منطوق الحكم، وبالتالي فإن التسليم بأن منطوق الحكم هو جزء من الحكم القضائي ويجب النص عليه كي تُصدر المحكمة حكمها، فهذا يعني إن ما يصدر من محكمة التمييز لا يمكن أن نطلق عليه حكم قضائي. ومما لاشك فيه إن ما يصدر عن محكمة التمييز هي أحكام قضائية ولا جدال في ذلك.

ثم ما هي قيمة الحكم بشكل عام إذا خلا من خلاصة لهذا الحكم أطلق عليه المشرع منطوق حكم.

فالسؤال الواجب الإجابة عليه هل مفردة حكم قضائي تنصرف إلى منطوق الحكم؟ أم إلى الحكم الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات كما ورد في المادة (١٦٠)؟

إذا سلمنا بأن كلمة (الحكم) تنصرف إلى ما بينته المادة (١٦٠) وما يجب أن يحتويه من بيانات، فهذا يعني إن الأحكام الفرعية أو الثانوية والتي تصدر أثناء سير الدعوى مثل تعيين خبير أو تعيين حارس أو قبول طلب أو رفض طلب لا يمكن أن نطلق عليه حكم قضائي لخلوه من أغلب البيانات التي نصت عليها المادة (١٦٠)، باستثناء ما توصلت إليه المحكمة أثناء نظرها لهذا الموضوع الفرعي، حيث ترد أحكام المحكمة (قررت المحكمة تعيين.... أو قررت المحكمة قبول.....) والمحكمة بهذا الصدد تمارس سلطاتها التقديرية بمناسبة تطبيق نصوص القانون لإصدار حكم فعلي وليس حكم قولي^(١٤)، علما إن هذه الأحكام غير قابلة للطعن إلا ما ورد استثناء في المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي

بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية....".

حيث يمكن القول من خلال هذه المادة إن المشرع اعتبر ما يصدر من المحكمة أثناء نظر الدعوى أحكام يجوز الطعن بها بأحوال نصت عليها المادة أعلاه، كما يستفاد من ذات المادة إن المشرع قد أطلق على الحكم المنهي للخصومة مفردة حكم، ومن ثم استثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل المحددة في المادة أعلاه أي إن المشرع قد أطلق على ما يصدر أثناء نظر الدعوى مفردة قرارات وهذا يعني احد أمرين :

الأول : إن المشرع قد ساوى بين مفردة حكم ومفردة قرار .

الثاني : إن المشرع اعتبر ما يصدر أثناء سير الدعوى أحكام بشكل عام لا يجوز الطعن بها وما يجوز الطعن به أطلق عليه قرارات .

ومن خلال الاطلاع على نصوص المواد الواردة في الفصل الثاني (الاستئناف) والفصل الثالث (التمييز) من المادة (١٧٠) ولغاية المادة (٢٠٥) يمكن القول إن المشرع يستخدم مفردة أحكام تارة، ويستخدم مفردة قرارات تارة أخرى، باعتبارها مفردات مترادفة تعطي ذات المعنى، مما يدفعنا للقول إن المشرع لم يميز بين الحكم والقرار، وأعطى المفردتين ذات المعنى.

ويرى الباحث إن هناك خلل في صياغة النصوص قد وقع به المشرع الأردني بالمقارنة مع التشريعات المقارنة^(١٥).

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز نجد إنها لم تميز بين الحكم القضائي وبين منطوق الحكم والذي ورد كما يلي:

• يقتضي أن يكون الحكم مشتملا على ديباجة تذكر فيها وقائع الدعوى ثم ما تستخلصه المحكمة من أدلتها ووقائعها ثم منطوق الحكم وهو ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها، وان يكون شاملا لأسبابه ومعللا تعليلا وافيا للدلالة على إن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها ودفع الفريقتين إحاطة تكفي لاستخلاص نتيجة الدعوى من أصول ثابتة فيها، فإذا خلا الحكم مما ذكر فيكون مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون^(١٦).

من كل ما تقدم يمكن القول إن مفردة منطوق الحكم كلمة مرادفة لكلمة الحكم القضائي في بعض الأحيان وان من الخطأ اعتبارها جزء من الحكم القضائي الذي نصت عليه المادة (١٦٠)، وهذا ما سيتضح لنا من خلال دراسة أسباب الحكم التي في كثير من الأحيان نجد إنها تتربط وتتداخل مع المنطوق والتي بدورها ونعني أسباب الحكم تتداخل وتتربط مع الوقائع مما يدفعنا إلى القول إن منطوق الحكم لا يمكن تحديده كجزء من الحكم القضائي وانه في كثير من الأحيان وخصوصا عند صدور الأحكام الفرعية أثناء سير الدعوى نجد إن المنطوق يتسع ليضم بين ثناياه أسباب الحكم ووقائع الدعوى، كما إن منطوق الحكم يمكن أن يتسع أيضاً حتى في إصدار الأحكام المنهية للخصومة ليشمل أسباب الحكم ووقائعه .

ودليلنا في ذلك نص المادة (١٧٠) سالفة الذكر التي اعتبرت الأحكام الثانوية أو الفرعية أحكام قضائية، علماً إن هذه الأحكام لا تحتوي سوى منطوق الحكم وبيان واحد أو أكثر كالأسباب أو الوقائع أو كلاهما، ورغم ذلك يطلق عليها المشرع أحكام قضائية رغم إنها غير مستوفية للشروط المذكورة في المادة (١٦٠) .

ومن خلال أحكام محكمة التمييز نتوصل إلى إن الطعن كأصل عام يوجه إلى منطوق الحكم، ولكنه قد يمتد في بعض الحالات إلى الحكم القضائي عموماً بكل ما قام عليه من أسباب وعلل ووقائع، وعلى محكمة الموضوع إعادة النظر في الحكم ككل وليس في المنطوق فقط .

ففي احد أحكام محكمة التمييز اتجهت المحكمة إلى إمكانية الطعن في أسباب الحكم مع اعترافها بان الطعن يوجه على المنطوق ومن ذلك حكمها الذي ورد كالآتي^(١٧) :

- إن كان الأصل إن العبرة لمنطوق الحكم وان قوة الشيء المحكوم به تكون لهذا المنطوق لا لأسبابه إلا انه من المتفق عليه فقها وقضاءً إن الأسباب تصلح لتفسير المنطوق وتحديد معنى العبارات الواردة فيه، وذلك إذا كانت هذه الأسباب جوهرية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم وبدونها لا تقوم للمنطوق قائمة .

كما نجد إن محكمة التمييز ذهبت لا بعد من ذلك فبعد التسليم بان الطعن يوجه إلى المنطوق، فقد اعتبرت محكمة التمييز إن نقض الحكم لا يعني نقض المنطوق فقط، بل يعني نقض الحكم ككل وبكل ما قام عليه هذا المنطوق، مما يتداخل معه مفهوم منطوق الحكم مع مفهوم الحكم ككل ومن هذا الأحكام حكمها الذي ورد كالآتي^(١٨):

• يعتبر الحكم المميز مخالفا لحكم المادتين ١٦٠ و ١٨٨ من الأصول المدنية لعدم تضمنه أسباب الاستئناف ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفعهم والبيانات المقدمة وأسباب الحكم، واقتصر فقط على أسماء الهيئة وأسماء الخصوم والقرار المستأنف والإشارة إلى الحكمين الصادرين عنها اللذين تم نقضهما من محكمة التمييز، والأوراق المقدمة من وكيل المستأنف لإثبات صحة الخصومة والتي بالاستناد إليها قررت صحة الخصومة رغم إنها لم تبرزها حسب الأصول كبيئة لمقدمها. وأخيراً منطوق الحكم دون التعرض أو البحث لأسباب الاستئناف ولا للبيئة المقدمة من المستأنف لإثبات استئنافه ولا رد المحكمة عليها رغم إن قرارها السابق قد تم نقضه بقرار التمييز وبذلك لم يعد قائماً ولا وجود له وهو والعدم سواء، وبالتالي فإن ما تضمنه الحكم المنقوض من أسباب للاستئناف والبيئة المقدمة لإثباتها، ورد المحكمة عليها، أي أسباب وحيثيات الحكم ومنطوقه كأنها لم تكن، وكان على المحكمة أن تقوم بصياغة حكم جديد كامل، ولما لم تفعل فقد جاء حكمها مبتوراً ومخالفا للقانون والأصول بحيث لا يمكن اعتباره حكماً من الناحية القانونية مما يتوجب نقضه عملاً بحكم المادة ٦/١٩٨ من الأصول المدنية .

المطلب الثالث

تمييز منطوق الحكم عن أسباب الحكم

لم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية تعريف لأسباب الحكم وإنما وردت باعتبارها احد بيانات الحكم القضائي بالمادة (١٦٠) سابقة الذكر كذلك لم نجد تعريفاً لأسباب الحكم في قرارات محكمة التمييز ولا مناص في هذا الحالة من الرجوع إلى الآراء الفقهية لمعرفة ماهية أسباب الحكم .

عرف جانب من الفقه^(١٩) أسباب الحكم بأنها عبارة عن الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم، فهي دعائم المنطوق وأسس ومبرراته وهي تتداخل عادة من الوقائع .

وعند البحث في ثنايا القوانين المقارنة نجد إن أسباب الحكم هي الركائز الواقعية والقانونية والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم حيث ورد ذلك في المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المصري التي تنص: " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " .

بعد الوقوف على معنى أسباب الحكم من خلال الرجوع إلى آراء بعض الفقهاء ونصوص بعض القوانين المقارنة ينبغي علينا الآن أن نميز بين منطوق الحكم وأسبابه، وفي هذا المجال يتبين لنا إن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني اعتبر أسباب الحكم احد بيانات الحكم القضائي أسوة ببقية البيانات الأخرى والتي وردت بالمادة (١٦٠) سالفه الذكر حيث إن هذه المادة اعتبرت أسباب الحكم ومنطوقه هي بيانات إلزامية واجب توفرها في الحكم القضائي ولها ذات القيمة القانونية وفي ذات الوقت فهي لم تميز بين أسباب الحكم الجوهرية وغير الجوهرية، بينما جانب من الفقه يفرق بين الأسباب فمنها ما اعتبره جوهرية وأساسي في الحكم ومنها ما يردّها القاضي على سبيل التزيّد، ولا تكون لها أهمية في إصدار الحكم وان بجانب دور الأسباب الجوهرية في تفسير وتبرير وتأييد الحكم فان جزء منها حُص بأهمية خاصة لاحتوائه على جزء من القرار، إذ انه يحسم شقاً من النزاع وهذه الأسباب أطلق عليها في القانون المصري (الأسباب المرتبطة بالمنطوق)، وأطلق عليها في القانون الفرنسي السابق تسمية (الأسباب الحاسمة)^(٢٠).

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث إن من الضروري التمييز بين الأسباب غير الجوهرية وبين الأسباب الجوهرية أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق كما وردت حسب الرأي الفقهي أعلاه لان هذه الأسباب (الجوهرية) تعتبر جزء لا يتجزأ من منطوق الحكم الذي توصلنا سابقا إلى انه يتسع ليشمل الحكم القضائي بحيث إن الحكم يدور وجودا وعدما مع هذه الأسباب، والتي تكتسب حجية الشيء المقضي به ويمكن للخصوم الطعن بهذه الأسباب باعتبارها جزء من منطوق الحكم وفيها يتجسد ما بنت المحكمة قرارها عليه. وهذا ما أكدته محكمة التمييز في العديد من أحكامها ومنها الاحكام التالية :

• تحوز الأسباب الجوهرية التي استند إليها الحكم المكتسب الدرجة القطعية قوة الشيء المحكوم به^(٢١).

• إذا لم تنقيد محكمة الاستئناف بعد النقض بقرارها المميز بأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث وجوب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه، كما وان محكمة الاستئناف بعد النقض لم تعالج أسباب الاستئناف وفقا لأحكام المادة ١٨٨ من نفس القانون واكتفت بالإحالة على قرارها المنقوض وما جاء فيه

من رد، فيكون قرارها قاصراً بالتسبب والتعليل ومخالف لأحكام المادتين أعلاه من الأصول المدنية مما يتعين نقضه للمرة الثانية لورود هذا السبب عليه^(٢٢).

- إن أسباب الحكم غير الجوهرية لا تحوز قوة الشيء المحكوم به^(٢٣).
- إذا أصدرت المحكمة حكمها الفاصل بالدعوى بنفس تاريخ الجلسة الأخيرة بناء على طلب الطرفين بإسقاط الدعوى نهائياً لوقوع المصالحة واستيفاء المدعي كامل حقوقه في الدعوى وقررت إسقاط هذه الدعوى إسقاطاً نهائياً، وحيث إن المصالحة التي استند إليها الحكم هي الاتفاقية المعقودة بين الطرفين والمبرزة كمستند في الدعوى لتبرير الحكم بالإسقاط النهائي فتكون هذه الاتفاقية من أسباب الحكم التي ترتبط بمنطوقه ارتباطاً لا يقوم المنطوق بدونها، وبالتالي فتحوز اتفاقية المصالحة مع منطوق الحكم كلاهما قوة الشيء المحكوم فيه^(٢٤).

أما الأسباب التي ترد على سبيل التزديد (الأسباب غير الجوهرية) والتي لا يمكن اعتبارها جزء من الحكم القضائي بحيث لا يصدر الحكم بناء عليها وبالتالي فهي من الأسباب التي تدخل ضمن البيانات غير الجوهرية أو الشكلية والتي يجد الباحث إنها لا تعتبر من بيانات الحكم القضائي، ولكن للمحكمة أن توردها في صيغة إعلام بعد صدور الحكم القضائي وإن عدم ورودها في الحكم القضائي لا يوتر على صحة الحكم القضائي ودليلنا في ذلك ما ورد في قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) في المادة (١٦٢) التي تنص:

" بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء الحكام الذين أصدره وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها ويوقع من قبل الحاكم أو رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة "

مما يعني إن هذه البيانات (غير الجوهرية) والتي وردت في الجزء الأول من المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الأردني بالقياس على ما ورد في قانون المرافعات العراقي لا يمكن الطعن بها ولا تكتسب حجية القضية المقضية ولكن يتم وضعها في هذا

الإعلام لغرض التوضيح ورفع اللبس والاستيضاح وليس كجزء من الحكم كما ورد في المادة (١٦٠) .

ولكننا لم نجد في أحكام محكمة التمييز الأردنية ما يؤيد وجهة النظر هذه ولكننا في ذات الوقت لم نعثر على أحكام تم نقضها من قبل محكمة التمييز لتخلف احد البيانات غير الجوهرية إلا حكما واحدا جاء كالآتي :

• حيث إن محكمة التمييز بقرارها قد نقضت الحكم الاستثنائي السابق والمتعلق بتصحيح اسم المدعى عليها وأيدت الحكم فيما عدا ذلك بعد معالجتها لأسباب التمييز، وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت التصحيح في منطوق الحكم هدياً على ما جاء بقرار التمييز فتكون أسباب لتمييز جديرة بالالتفات عنها (٢٥).

المبحث الثاني

موقف القانون والقضاء من محتوى منطوق الحكم القضائي

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية بشكل عام لا يمكن لأي مطلع أن يميز بشكل واضح مفردات أو محتويات منطوق الحكم القضائي بشكل دقيق وهذا ما يستدعي منا السؤال إن كان منطوق الحكم يحتوي على زيادة أو نقص، وإن منطوق الحكم يحتوي على تناقض في ذات المنطوق الواحد أو مع غيره الصادرة بموجب أحكام أخرى، ولتوضيح محتوى منطوق الحكم وحكم الزيادة والنقص ولبحث موضوع التناقض فيه سيقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : محتوى منطوق الحكم القضائي.

المطلب الثاني: النقص أو الزيادة في منطوق الحكم .

المطلب الثالث: التناقض في منطوق الحكم .

المطلب الأول

محتوى منطوق الحكم القضائي

عند الرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لا يمكن التوصل إلى مفهوم واضح لمحتوى منطوق الحكم، كما لم نتوصل سابقاً إلى تعريف أو توضيح لمفهوم

منطوق الحكم، الذي من خلاله قد نتوصل إلى معنى دقيق لمنطوق الحكم، وإن كل ما يتعلق بمنطوق الحكم ورد في المادة (١٦٠) سألقة الذكر والفقرة (٦) من المادة (٢١٣) التي سوف نأتي على بيانها لاحقاً والمادة (١٥٨) التي نصت في الفقرة (٢) على: " بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا في جلسة أخرى ...". ونصت ذات المادة في الفقرة (٤) على " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ...". كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة (١٥٩) التي جاء في الفقرة (٣) منها " تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه بملف الدعوى...".

فالسؤال الواجب طرحه هنا : هل المحكمة في جلسة النطق بالحكم التي اوجب المشرع أن تكون علانية تنطق بالنتيجة التي توصلت إليها للفصل في النزاع المطروح عليها أي إنها تنطق فقط بجزء من الحكم القضائي الذي أطلق عليه المشرع المنطوق ؟ أم تقوم بتلاوة الحكم الذي اوجب المشرع في المادة (١٦٠) أن يتضمن مجموعة من البيانات سابقة الذكر؟ إن نصوص المواد المشار إليها أعلاه لا تحسم هذه التساؤلات بقدر ما تضيف غموضاً إلى الغموض، فإذا سلمنا بان ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٥٨) بان على المحكمة أن تنطق بالحكم وكان المقصود من مفردة حكم هو منطوقه فقط أي إن على المحكمة أن تتلوا منطوق الحكم فقط، فكيف نفسر ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٥٩) التي بينت إن مسودة الحكم تشتمل على أسباب الحكم ومنطوقه ؟ وما هو الموقف من المادة (١٦٠) التي اشترطت في الحكم القضائي جملة من البيانات التي اختصرتها المادة (١٥٩) إلى أسباب الحكم ومنطوقه ؟ وكيف لنا أن نفسر المقصود بالفقرة (٤) من المادة (١٥٨) فهل المقصود بتلاوة الحكم المنصوص عليه في المادة (١٦٠) أم المنطوق فقط أم الأسباب والمنطوق ؟

مما تقدم يتضح إن هنالك لبس كبير وقع به المشرع الأردني كونه لم يوفق في صياغة المواد المشار إليها أعلاه للوقوف على معنى الحكم القضائي بشكل دقيق، كما لا يمكن الجزم بفهم المقصود من منطوق الحكم ومحتواه من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

ولكن بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد إن نص المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تماثل الفقرة (٤) من المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات

المدنية الأردني سابقة الذكر، إلا إن المشرع المصري قد استدرك هذه المادة بالمادة (١٧٤) من ذات القانون وحدد من خلالها ما يجب تلاوته وهو ما فات على المشرع الأردني حيث نصت هذه المادة " ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق بعلانية وإلا كان الحكم باطلاً." وهذا النص يفسر لنا السبب في احتواء مسودة الحكم على أسباب الحكم ومنطوقه التي وردت في الفقرة (٣) من المادة (١٥٩) والتي تقابل المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المصري، لان من الثابت إن المشرع الأردني قد اقتبس نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مع بعض التعديلات التي لم يكن موقفاً فيها.

كما تجدر الإشارة إلى إن كل من المشرع المصري والمشرع الأردني قد وقعوا في ذات الخطأ بالنص على البيانات الواجب توفرها في الحكم القضائي الواردة في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الأردني والتي تقابلها المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المصري والتي تثير اللبس بين نصوص القانون حول التوصل إلى مفهوم واضح للحكم القضائي، وما يجب أن يتضمنه والتي تلافها المشرع العراقي في نص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص " بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء الحكام الذين أصدره وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها، ويوقع من قبل الحاكم أو رئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة " .

وبهذا النص تخلص المشرع العراقي من اللبس الذي وقع فيه كل من المشرع المصري والأردني حيث اعتبر هذه البيانات جزء من إعلام يصدر بعد صدور الحكم بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم وهو إجراء لاحق لإصدار الحكم الذي يتضمن منطوق الحكم فقط أو منطوق الحكم وأسبابه .

ويرى الباحث إن موقف المشرع العراقي هو الأصوب، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع الأردني إلى تعديل المادة (١٦٠) كما ندعوه إلى تعديل نص المادة (٢/١٥٨) وان يحذو حذو المشرع العراقي في هذا الجانب.

أما عن موقف محكمة التمييز الأردنية بهذا الصدد فلم يجد الباحث في أحكامها ما يوضح محتوى منطوق الحكم لكن قد نستدل من بعض الأحكام ما يمكن أن يرد في منطوق الحكم من بيانات ومنها حكمها الآتي :

خلو منطوق الحكم من وصفه بأنه غيابي أم حضوري ، لا عيب^(٢٦).

نستطيع الاستدلال من هذا الحكم على إن منطوق الحكم قد يرد فيه وصف للحكم إن كان حضوري أم غيابي ولكن هذا الوصف ليس وجوبياً بناءً على حكم المحكمة أعلاه .
علما إن أي حكم قضائي سبق الإشارة إليه في هذا البحث يمثل ويتجسد به منطوق الحكم بغض النظر عما تضمنه، فهو يمثل منطوق الحكم سواء طال أم قصر، تضمن أسباب الحكم أم لم يتضمن، وكذلك تضمن وقائع وحيثيات الدعوى أو لم يتضمن، فللمحكمة أن تورد حكمها بالطريقة التي تراها تتلاءم وطبيعة الدعوى المعروضة عليها فلم يقيدتها المشرع بصيغة معينة يرد فيها منطوق الحكم الذي قضت به لفض المنازعة .

المطلب الثاني

النقص أو الزيادة في منطوق الحكم

النقص في منطوق الحكم يعني إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات المقدمة إليها من قبل الخصوم في الدعوى. ونحيل دراسة هذا الموضوع لسبق البحث الدقيق فيه في مادة دراسة متعمقة في أصول المحاكمات المدنية ولا يسع الباحث في هذا المجال إضافة أي مفردة في هذا المجال لان الدراسة المشار إليها قد استوفت جميع جوانب الموضوع^(٢٧). أما الزيادة في منطوق الحكم فقد نصت عليه المادة (٥/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص "لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية: ٥ - إذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه". مما يعني إن المادة آنفاً قد استثنت الأحكام التي تحتوي على حكم لم يطلبه الخصوم في طلباتهم المقدمة للمحكمة أو حكمت المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم ،وهذه الحالات تمثل الحالات التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز والتي أوردها المشرع على سبيل

الحصر وليس المثال . أما موقف محكمة التمييز من المادة (٥/١٩٨) فلم يجد الباحث أي سابقة قضائية بهذا الصدد .

كما تجدر الإشارة إلى نص المادة (٥/٢١٣) والتي وردت في الفصل الخامس والخاص بإعادة المحكمة والتي تنص " يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية " ٥- أذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه". وفي هذا النص يجد الباحث إن المشرع قد أعاد تكرار الجزء الثاني من الفقرة الخامسة من المادة (١٩٨) ولكن في فصل إعادة المحاكمة والتي سمح فيها للخصوم طلب إعادة المحاكمة إذا ما قضى الحكم بشيء لم يطلبوه أو أكثر مما طلبوه حتى لو حاز الحكم قوة القضية المقضية . أما عن موقف محكمة التمييز فلم نجد أي سابقة قضائية بهذا الصدد أيضا .

المطلب الثالث

التناقض في منطوق الحكم

نصت المادة (٢١٣) على الحالات التي يمكن للخصوم في الدعوى طلب إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية ومن هذه الحالات ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة أعلاه والتي وردت كالتالي : " يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في إحدى الحالات التالية: ٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض " .

من خلال الاطلاع على نص المادة أعلاه يمكن لنا أن نطرح مجموعة من الأسئلة منها : هل يمكن تطبيق المادة أعلاه في حالة التناقض بين منطوق الحكم وبين أسباب الحكم ؟ وما هي الحكمة من جعل التناقض في المنطوق سبب من أسباب إعادة المحاكمة وليس سبب من أسباب الطعن بالتمييز كما في القوانين المقارنة ؟ وأيها أقرب للصواب المشرع الأردني أم المشرع المقارن ؟ وما هو الحكم إذا كان منطوق الحكم يشوبه الغموض وعدم

الوضوح فهل يعتبر سبب من أسباب إعادة المحاكمة أم سبب من أسباب الطعن تمييزاً ؟ وهل للمحكمة التي أصدرته الحق في تصحيح حكمها وتوضيحه ؟ وهل يمكن إعادة المحاكمة إذا كان منطوق الحكم يتناقض مع منطوق حكم آخر؟

للإجابة على هذه الأسئلة من المفترض الرجوع للأراء الفقهية ولكن خشية الإطالة في موضوع البحث وكذلك للوقوف على التطبيق العملي الذي عادة ما يكون أكثر محاكاة لقانون أصول المحاكمات المدنية كونه من القوانين الإجرائية سيقصر الباحث على قرارات محكمة التمييز محاولاً من خلالها الإجابة على هذه الأسئلة .

يمكن الاستدلال من خلال احد أحكام التمييز إن النقص وعدم الوضوح في منطوق الحكم لا يعد سبباً من أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليه في المادة (٦/٢١٣) بل اعتبرته المحكمة مخالفاً لأحكام ومتطلبات المادة (١٦٠) سالف الذكر والذي أوردته المحكمة كما يلي :

• إذا كانت أسباب الحكم ومنطوقه يشوبهما الغموض وعدم الدقة والوضوح، وجاء الحكم المميز بمنطوقه وأسبابه مشوباً بعيب بيّن في قصور التسبب والتعليل بالإحالة إلى تقرير الخبرة دون معالجة بنود التصديق والفسخ في قرار المقدر على ضوء هذا التقرير فإن الحكم يعتبر معيباً لمخالفته لصراحة متطلبات أحكام المادة ١٦٠ من الأصول المدنية^(٢٨).

كما جاء في حكم آخر لمحكمة التمييز إن تصحيح الحكم من قبل المحكمة التي أصدرته لا يعتبر من الحالات التي نصت عليها المادة (٦/٢١٣) الخاصة بإعادة المحاكمة وأعطت هذا الحق لمحكمة الموضوع لغرض تصحيح أحكامها والذي ورد حكمها كما يلي :

• إن تصحيح محكمة الاستئناف لحكمها لا يعتبر ماساً بقوة القضية المقضية بل على العكس هو وسيلة لإظهار حقيقة ما قصدته المحكمة في حكمها سيما وإن الدعوى مازالت منظورة أمام المحاكم ، وفي هذا يقول الدكتور رزق الله الأنطاكي في كتابه أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارة طبعة ١٩٦٤ على الصفحات (٦٨٧-٦٨٩) . (يشمل طلب التصحيح ليس فقط أسباب الحكم بل منطوقه أيضاً إذا تبين إن الحكم المادي قد وقع في المنطوق وكانت أسباب الحكم تدل دلالة واضحة على وجود هذا الخطأ^(٢٩) .

كما نجد في احد قرارات محكمة التمييز إن من الممكن أن يقع التناقض بين منطوق الحكم وبين أسباب الحكم أو تعليله لان المحكمة في حكمها التالي نجدها تراقب حالة التناقض بين منطوق الحكم وتعليله والذي ورد حكمها كالآتي :

• حيث إن محكمة الاستئناف بقرارها موضوع التمييز قد توصلت إلى عدم وجود تناقض في منطوق الحكم موضوع طلب إعادة المحاكمة ولا بين المنطوق والتعليل وبالتالي ردت طلب المستدعية (المميّزة) لعدم توفر شروط إعادة المحاكمة بعد أن ناقشت الموضوع مناقشة سليمة وأقامت حكمها على أسباب وعلل كما جاء في مدوناته، فان محكمة التمييز ترى إن استخلاصها هذا داخل في حدود سلطتها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك، ما دامت هي قد بينت أسباباً كافية لتأييد حكمها ونحن نقرها على ما توصلت إليه من تسبيب ونتيجة^(٣٠).

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز نجدها تجيب على سؤالنا هل يمكن إعادة المحاكمة إذا كان منطوق الحكم يتناقض مع منطوق حكم آخر سابق، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٦/٢١٣) وليس تطبيقاً للفقرة (٤) من ذات المادة . أجابت محكمة التمييز على هذا السؤال بالنفي حتى لو كان منطوق الحكم مناقضاً لما استقر عليه حكم المحكمة في أحكامها السابقة وقد ورد حكمها كالآتي :

• يستفاد من نص الفقرة السادسة من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تجيز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة للأحكام التي حازت قوة القضية المقضية (إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض) أما يعنيه وكيل المستدعية على الحكم بأنه يتعارض مع الاجتهاد المستقر مما كان يقتضي إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز تطبيقاً للمادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فهو من قبيل الادعاء بتعارض الحكم مع الأحكام التمييزية الأخرى ومثل هذا التعارض لا يصلح سبباً لإعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٦/٢١٣ من الأصول لان المقصود بالتناقض الذي يبرر طلب إعادة المحاكمة بمقتضى هذه المادة هو تناقض منطوق الحكم ببعضه لبعض وليس تعارضه مع أحكام تتعلق بقضايا أخرى^(٣١).

أما ما يخص سؤالنا عن الحكمة من النص على الفقرة (٦) من المادة (٢١٣) في إعادة المحاكمة علماً إن المشرع قد نص عليها في الفقرة (٥) من المادة (١٩٨) والخاصة

بالتمييز يرى الباحث إن المشرع الأردني قد جانب الصواب في هذه المسألة وان من الملائم إعادة صياغة الفقرة (٥) من المادة (١٩٨) بحذف الشرط الأول منها والخاص بإغفال المحكمة الفصل في احد طلبات الخصوم^(٣٢) والإبقاء على الشرط الثاني منها وهو ذات نص الفقرة (٦) من المادة (٢١٣) الذي يرى الباحث حذفها من حالات إعادة المحاكمة التي هي الاستثناء من الأصل العام، والاستثناء لا يجوز التوسع به مادام بالإمكان تلافيه في إحدى درجات التقاضي وهو التمييز، وذلك هدياً بما سار عليه المشرع العراقي الذي حاول الحد من حالات إعادة المحاكمة وحصرها في أربع حالات فقط^(٣٣)، وجعل حالة تناقض المنطوق بعضه لبعض من أسباب التمييز وليس من أسباب إعادة المحاكمة كما نص في المادة (١٩٧) على عدم قبول الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بدرجة أولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزاً.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة توصل الباحث إلى عدم وجود مفهوم واضح لمحتوى ومعنى منطوق الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مما يتطلب الخوض في الآراء الفقهية للتوصل إلى تعريف ومفهوم منطوق الحكم القضائي، وكذلك البحث في القرارات القضائية التي من خلالها تمكن الباحث من التوصل إلى تعريف منطوق الحكم من خلال أحكام محكمة التمييز الأردنية، وإثاء البحث للتوصل إلى معنى منطوق الحكم وهل يتداخل مع مفهوم الحكم القضائي بشكل عام تبين للباحث وجود تداخل بين المفهومين كما إن منطوق الحكم يتداخل ويرتبط مع أسباب الحكم أيضا ولم يجد الباحث معياراً واضحاً للتمييز بين هذه البيانات التي نصت عليها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

كما تطرق الباحث إلى محتوى منطوق الحكم القضائي ولم يجد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أو المقارن على بيانات محددة بل ترك الموضوع بشكل عام إلى اجتهاد المحاكم فكل ما يرد في الحكم النهائي المنهي للخصومة في أحكام المحاكم بمختلف درجاتها يعتبر منطوق حكم، بغض النظر عن محتوياته سواء تضمن النطق بنتيجة الحكم أو النتيجة والأسباب أو أي بيانات أخرى مرتبطة به، كما تطرق الباحث إلى النقص والزيادة في منطوق الحكم القضائي وكذلك التناقض بمنطوق الحكم وتوصل إلى إن الزيادة في منطوق الحكم قد حسمها المشرع بنص قانوني صريح، وأما النقص (إغفال المحكمة بعض الطلبات) فأحلنا دراستها إلى بحث الدكتور أنيس منصور المثبت في قائمة المراجع، أما التناقض في منطوق الحكم فقد نص عليه المشرع الأردني في نصين قانونيين أحدهما ورد في أسباب التمييز والثاني ورد في حالات إعادة المحكمة .

ومن خلال ما تقدم توصل الباحث إلى عدة نتائج وكالاتي :

١. لم يرد أي تعريف لمنطوق الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.

٢. لم يوفق المشرع الأردني بصياغة المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي اعتبرت منطوق الحكم احد بيانات الحكم القضائي لان منطوق الحكم في كثير

- من الأحيان يتداخل مع مفهوم الحكم القضائي نفسه والدليل على ذلك ما ورد في نص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. هناك تداخل بين كلمة (الحكم) وكلمة (قرار) في ثنايا قانون أصول المحاكمات ولم يميز المشرع ما المقصود بالقرار وما المقصود بالحكم .
٤. من خلال الاطلاع على القوانين المقارنة (العراقي) نجد إن كلمة (حكم) يقصد بها الحكم المنهي للخصومة بينما كلمة (قرار) يقصد بها الأحكام الفرعية أو الثانوية التي لا تنتهي بها الخصومة أو ما يصدر عن المحاكم عندما تنظر الدعاوى تدقيقاً .
٥. على الرغم من إن المادة (١٦٠) تمثل نص أمر نجد الكثير من الأحكام لا تحتوي على ما تطلبته المادة من بيانات ورغم ذلك فهي أحكام قضائية تتمتع بكامل حجيتها .
٦. لم يميز المشرع الأردني في المادة (١٦٠) بين ما هو جوهري من البيانات وما هو غير جوهري .
٧. إن أحكام محكمة التمييز الأردنية كانت متضاربة في تمييزها بين البيانات الجوهرية والبيانات غير الجوهرية ولم يكن اجتهادها مستقراً على مبدأ واحد .
٨. لا يوجد نص صريح يوضح ما يجب أن يحتويه منطوق الحكم في القانون الأردني ولا في القانون المقارن .
٩. هناك تداخل ولبس بين المواد الواردة في الباب التاسع (الأحكام) الفصل الأول (إصدار الأحكام) وتحديد المواد (١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠) .
١٠. هناك لبس في المواد الخاصة بتناقض منطوق الحكم القضائي بين المواد (١٩٨ الفقرة ٥) باعتبار التناقض في منطوق الحكم سبب من أسباب التمييز وبين نص المادة (٦/٢١٣) التي اعتبرت تناقض منطوق الحكم حالة من حالات إعادة المحاكمة .
١١. إن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً في صياغة نصوص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمقارنة مع قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

التوصيات

١. يهيب الباحث بالمشرع الأردني للتدخل وتعديل نص المادة (١٦٠) وجعل ما ورد فيها من بيانات ليس جزء من الحكم القضائي وإنما جزء من إعلام، ويحذو بذلك حذو المشرع العراقي في صياغة المادة (١٦٢) وجعل الحكم القضائي مقتصر على وقائع الحكم وأسبابه ومنطوقه والتي تتلى مرة واحدة في جلسة النطق بالحكم باعتبار كل ما تتطوق به المحكمة هو منطوق الحكم.
٢. نهيب بالمشرع الأردني إعادة النظر في صياغة المواد من مادة (١٧٦) إلى (٢٠٥) لتوضيح ما تتطوق به المحكمة هو منطوق الحكم وهو الحكم القضائي في ذات الوقت.
٣. ضرورة تدخل المشرع لإعادة صياغة المواد (١٥٨ و ١٥٩) كونها مواد مماثلة لما ورد في القانون المصري علما إن المشرع المصري قد تدارك هذه المواد بمواد تلتها يتم من خلالها استدراك النقص الذي ورد في القانون الأردني .
٤. ضرورة تدخل المشرع وحذف (الفقرة ٦ من المادة ٢١٣) والاكتفاء بالشطر الثاني من (الفقرة ٥ من المادة ١٩٨).

الهوامش

- (١) د. حسن بن احمد الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٧٣.
- (٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٢٩٤١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٠ .
- (٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٣/١٥٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٤ .
- (٤) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٣٥٤٩ / ٢٠٠٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٩ .
- (٥) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/٣٠٥٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٨ .
- (٦) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢١١٣ / ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٧ .

- (٧) المحامي مصطفى محمود فراج، الدعاوى وإجراءاتها العملية وفقا لأحدث التعديلات، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٨١-١٠٥.
- (٨) د. احمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٨.
- (٩) المستشار أنور طلبه، موسوعة للمرافعات المدنية والتجارية، ج٣، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣، ص ٥٣.
- (١٠) د. مشاعل عبد العزيز أهاجري، منهجية التعليق على الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص ٥.
- (١١) إبراهيم المشهداني، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم التجاري، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٩٤ والقاضي فليح محمد العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية، المجلد الأول، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، ٢٠٠٩ والمحامي محمد خلد والمحامي يوسف خلد، الاجتهاد القضائي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٨، ج٤. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٠ وابراهيم المشهداني، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٩ و د. محمود السيد عمر التحيوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
- (١٢) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣١٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ .
- (١٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٢١١٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ .
- (١٤) د. حسن بن احمد الحمادي ، مصدر سابق، ص ١٩٠ وما بعدها.
- (١٥) المادة / ١٥٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وما بعدها .
- (١٦) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الحقوقية رقم ١٩٧٨/٨٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٨/٥/٦ .
- (١٧) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الحقوقية رقم ١٩٧١/١٢٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ . المنشور على الصفحة ٩٥٩ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٧١.
- (١٨) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٨٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ .

- (١٩) جواك ظهير - القانون القضائي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص ٢٩٨ وما بعدها. أ.د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٧.
- (٢٠) احمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص ١٥٩ .
- (٢١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٦٣٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/١١/٢٤ .
- (٢٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٣٨٦٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ .
- (٢٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٥/٤٦١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٥/١٠/٤. المنشور على الصفحة ١٣٢٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٧.
- (٢٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١١٢١/ ١٩٨٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ .
- (٢٥) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٩٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٤. المنشور على الصفحة ٣٢٣ من عدد المجلة القضائية رقم ٣ بتاريخ ١/١/١٩٩٨.
- (٢٦) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ١٩٦٦/٩٢ (طلبات) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦.
- (٢٧) د. أنيس منصور المنصور، إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، أستاذ القانون المدني المشارك، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، بحث يدرس كمحاضرات لطلبة الماجستير، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- (٢٨) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ١٩٩٩/٢٩٤١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧.
- (٢٩) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ٢٠٠٧/٢٩٣٦ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧.
- (٣٠) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٠/٢١٠١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦. المنشور على الصفحة ١٠٦ من عدد المجلة القضائية رقم ١ بتاريخ ١/١/٢٠٠١.
- (٣١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ١٩٩١/١٢٧ (هيئة خماسية) ١٩٩١/١٠/٦ .
- (٣٢) د . أنيس منصور المنصور، مصدر سابق، ص ٢٦ .
- (٣٣) المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

Select the Jordanian legislator in Article (160) of the Civil Procedure Law No. (26) for the year (2002) the data should be available in the judicial ruling, Where the verdict is integrated as one of the statements

contained in this article, Where the verdict stated as the last statement mentioned in the article, Note that it is the most important of these data, Where it is conceivable that the court overlooked any of the other data, but it is inconceivable that the omission of the court for the verdict Being the final outcome of the judicial ruling, The importance of this subject and direct reflection on the resolution of litigation Researcher embraced the idea of Search, The study was divided into two sections, Study to all three demands, Which dealt with the position of the Jordanian judiciary verdict and compared the position of both the Iraqi and Egyptian law.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والبحوث

- المستشار أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج ٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣.
- د. احمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والكويتية والفرنسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٧.
- إبراهيم المشهداني، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم التجاري، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٩٤.
- إبراهيم المشهداني، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج ٣، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٩.
- د. أنيس منصور المنصور، إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، أستاذ القانون المدني المشارك، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، بحث يدرس كمحاضرات لطلبة الماجستير، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- جواك ظهير - القانون القضائي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٩١

- د.حسن بن احمد الحمادي،نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر.
- القاضي فليح محمد العبد الله،المجالس الشرعية والمبادئ القضائية،المجلد الأول،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان الأردن،٢٠٠٩.
- المحامي محمد خالد والمحامي يوسف خالد،الاجتهاد القضائي،المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٨،ج٤.الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان الأردن،٢٠٠٠.
- د. مشاعل عبد العزيز أهاجري، منهجية التعليق على الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت،٢٠٠٤.
- المحامي مصطفى محمود فراج،الدعاوى وإجراءاتها العملية وفقا لأحدث التعديلات،ط٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان الأردن،٢٠١٠.
- د.محمود السيد عمر التحيوي،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،مصر،٢٠٠١.

ثانيا: القوانين

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- قانون المرافعات المدنية العراقي، ٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثالثا:القرارات القضائية

قرارات محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية وقرارات محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجزائية وكالاتي:

١. محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٩٤١ / ١٩٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٠ .
٢. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٥٠٦ / ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٦/٢/٢٠٠٤ .
٣. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٥٤٩ / ٢٠٠٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٩ .
٤. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٠٥٠ / ٢٠٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٨ .

٥. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٢١١٣ / ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٧ .
٦. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٣١٢٧/٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٣ .
٧. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٢١١٣/٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٧ .
٨. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ١٩٧٨/٨٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٦/٥/١٩٧٨ .
٩. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ١٩٧١/١٢٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٣٠/٩/١٩٧١ المنشور على الصفحة ٩٥٩ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٧١ .
١٠. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٨٠٨/٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٢ .
١١. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٦٣٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٤/١١/١٩٩١ .
١٢. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٣٨٦٤/٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ .
١٣. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ١٩٨٥/٤٦١ (هيئة خماسية) تاريخ ٤/١٠/١٩٨٥ المنشور على الصفحة ١٣٢٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٧ .
١٤. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ١١٢١ / ١٩٨٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٣٠/١/١٩٨٩ .
١٥. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٩٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٨ المنشور على الصفحة ٣٢٣ من عدد المجلة القضائية رقم ٣ بتاريخ ١/١/١٩٩٨ .
١٦. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ١٩٦٦/٩٢ (طلبات) تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٠ .

١٧. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية ١٩٩٩/٢٩٤١ (هيئة خماسية) تاريخ
٢٧/٤/٢٠٠٠.
١٨. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ٢٠٠٧/٢٩٣٦ (هيئة عامة) تاريخ
٢٧/١/٢٠٠٩.
١٩. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم ٢٠٠٠/٢١٠١ (هيئة خماسية)
تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ منشور على الصفحة ١٠٦ من عدد المجلة القضائية رقم ١ بتاريخ
١/١/٢٠٠١.
٢٠. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية ١٩٩١/١٢٧ (هيئة خماسية)
٦/١٠/١٩٩١.